

## Agreements, Truces, and Treaties in the Islamic State

Dr. Hanaa Salem Daya

[Hanaa @gmail.com](mailto:Hanaa@gmail.com)



Issn print: 2710-3005. Issn online: 2706 – 8455, Impact Factor: 1.705, Orcid: 000-0003-4452-9929, DOI 10.5281/zenodo.10514117 , PP 138–162 .

**Abstract:** Treaties are an extremely important tool for managing the foreign relations of the Arab Islamic state. This is due to reasons including that the establishment of treaties on the principle of mutual consent between their parties, with regard to defining rights and arranging the obligations arising from them, would make the treaty a better tool in the field of exchange Relationships, spreading the spirit of cooperation and developing them between the Arab Islamic state and other countries. Likewise, the existence of a treaty on any topic or issue is a legal guarantee for respect and implementation of the obligations contained in the treaty, because it occurred by the free will of its parties. Therefore, adherence to the provisions of the treaty on the part of The Arab Islamic state is subject to the duty of respecting the covenants and covenants stipulated in the Qur'an and Sunnah. Although the covenant is a means of organizing peaceful relations between countries, especially the Arab Islamic state, because it leads to spreading the message and extending security among all people, and it remains an appropriate means of organizing its relations in times of war, For necessary necessities, such as concluding treaties to transport the wounded, exchange prisoners, or other matters related to the war or resulting from the end of the war. Perhaps what reflects the importance of treaties in the scope of the external relations of states is what the Arab Islamic state resorted to during its first establishment during the era of the Messenger (peace be upon him) and during the era of the

Rightly Guided Caliphs - may God be pleased with them - in concluding treaties with non-Islamic states and peoples with the aim of regulating relations between the two parties in all matters. Matters and issues related to the Islamic call in situations of peace and war alike (). As Muslims' contact with other countries increased, the importance of treaties and covenants became greater as a tool for securing and organizing communication. Accordingly, jurists set out to establish the necessary provisions and rules regarding their formulation, editing, and revocation, and to arrange and coordinate their provisions and the principles of their contract between Muslims and non-Muslims (). In this section, we discussed the definition of the pledge, its legitimacy, its ruling, its conditions, the interest of the pledge, its formula, its duration, and fulfillment. We discussed the aspects of the pledge in terms of a promise for money or a pledge for a mortgage. Finally, we showed the breach of the pledge by Muslims and non-Muslims, and this is what we will explain in this article. Search, God willing. This is what we will explain in this research, God willing.

**Keywords: Articles, appeasements, treaties, Islamic.**

### الموادعات والمهادنات والمعاهدات في الدولة الاسلامية

**ملخص الدراسة:** تعد المعاهدات<sup>(1)</sup> أداة بالغة الأهمية بالنسبة لإدارة العلاقات الخارجية للدولة العربية الإسلامية, ويرجع ذلك إلى أسباب منها ان قيام المعاهدات على مبدأ الرضا المتبادل بين أطرافها، بما يتعلق بتحديد الحقوق، وترتيب الالتزامات الناشئة عنها، من شأنه أن يجعل المعاهدة أداة فضلى في مجال تبادل العلاقات وبث روح التعاون وإنمائها بين الدولة العربية الإسلامية وغيرها من الدول، وكذلك فإن وجود معاهدة في أي موضوع أو مسألة كانت، بمثابة ضمانة قانونية لاحترام وتنفيذ ما جاء من التزامات في المعاهدة، لأنها جرت بمحض إرادة أطرافها، لذا فالنزول على مقتضى أحكام المعاهدة من جانب

[1] المعاهدات: إن لفظ المعاهدة ليس هو الجاري في استعمال الفقهاء، وإنما جاءت لغة النظرية الإسلامية بألفاظ "عهد" أو "ميثاق" أو "موثق" أو "أمان". الغنمي، محمد طلعت، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار غريب للطباعة، القاهرة، (ب، ت)، 19، 117-121، وقيل إن هذه الصفة أو التسمية لم تظهر إلا في القرن العشرين بمعنى أنها تسمية حديثة العهد.

الدولة العربية الإسلامية مشمولة بواجب احترام العهود والمواثيق المنصوص عليها شرعا في الكتاب والسنة<sup>(2)</sup>. وإن كان التعاهد وسيلة لتنظيم العلاقات السلمية بين الدول، وخاصة الدولة العربية الإسلامية لأنه يؤدي إلى نشر الدعوة وبسط الأمان بين الناس كافة، ويظل وسيلة ملائمة لتنظيم علاقاتها وقت الحرب، لضرورات تدعو الحاجة إليها مثل إبرام معاهدات لنقل الجرحى أو تبادل الأسرى أو غي ذلك من الأمور المتعلقة بالحرب أو المترتبة على انتهاء الحرب. ولعل ما يعكس أهمية المعاهدات في نطاق العلاقات الخارجية للدول، ما لجأت إليه الدولة العربية الإسلامية إبان نشأتها الأولى في عهد الرسول (e) وفي عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - من إبرام المعاهدات مع الدول والشعوب غير الإسلامية بقصد تنظيم العلاقات بين الطرفين في كافة الأمور والمسائل المتصلة بالدعوة الإسلامية في حالي السلم والحرب على السواء<sup>(3)</sup>. ولما ازداد إتصال المسلمين بغيرهم من الدول، عظم شأن الموادعات والمواثيق كأداة لتأمين وتنظيم الاتصال وعلى ذلك أنصرف الفقهاء لوضع ما ينبغي من الأحكام والقواعد بشأن صياغتها وتحريرها ونقضه وترتيب وتنسيق أحكامها وأصول عقدها بين المسلمين وغير المسلمين<sup>(4)</sup>. فتطرقنا في هذا المبحث الى تعرف الموادعة ، ومشروعيتها، وحكمها، وشروطها، والمصلحة من الموادعة، وصيغتها، ومدتها، والوفاء بها، وتناولنا اوجه الموادعة من حيث المواعدة على المال او المواعدة بالرهن، واخير بينا نقض المواعدة من قبل المسلمين وغير المسلمين0وهذا ما سنبينه في هذا البحث إن شاء الله. وهذا ما سنبينه في هذا البحث إن شاء الله.

**الكلمات المفتاحية:** الموادعات ، المهادنات ، المعاهدات ، الاسلامية.

<sup>[2]</sup> غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام. مطبعة النهضة الحديثة، (القاهرة، 1967م): 148؛ شتا، الأصول: 41.

<sup>[3]</sup> ابن العربي، أحكام: 865/2؛ أبو شريعة، نظرية: 434.

<sup>[4]</sup> العطية، عصام، القانون الدولي العام، ط3، مطبعة جامعة بغداد، (بغداد، 1982): 168.



على التعاهد على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على ظلمة حتى ترد عليه مظلّمته. (22)

وكان النبي (e) يوم ذاك من الحاضرين وقال عن ذلك "لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان<sup>(23)</sup> حلف ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت، أي لا أحب نقضه وإن وقع لي حمر النعم في مقابلة ذلك". (24)

وهكذا استمرت الأحلاف والعهود لتأخذ طورا جديدا في عهد الرسول { ومن بعده الخلفاء الراشدين أثر بدأ سيل الفتوحات خاصة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (t)، فكانت إما مع الفرس وإما مع الروم. لأنهما الجارتان للدولة العربية الإسلامية آنذاك<sup>(25)</sup>. فمثلا عقدت اتفاقية معاهدة بين أهل فحل والمسلمين في زمن عمر (t) تم بموجبها إعطاء الأمان للبرنطيين على أنفسهم وأموالهم وأن لا تهدم حيطانهم، وتولى ذلك

عهدته، والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به. (16)

أما المعاهدة اصطلاحا: فتعني المهادنة والموادعة، والمسالمة كلها بمعنى واحد، وهي كل ما يعقد من اتفاقات وما يبرم من تعهدات بين المسلمين وغيرهم، من اجل تحقيق مصلحة الدعوة الإسلامية ومصلحة المسلمين<sup>(17)</sup>. أو هي عقد يتضمن مصالحته أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض. (18)

ويظهر لنا من هذه التعاريف إنها جميعا تدور حول نوع معين من الاتفاقيات التي كانت تتم بين المسلمين وغيرهم على ترك القتال، وتسمى هذه المعاهدة لهذا الغرض (هدنة)، و(مهادنة)، و (موادعة) أو الصلح على ترك القتال لمدة. ومن آثارها حصول الأمان فيها. (19)

إلا ان ذلك لا يمنع من أن هذه الاتفاقيات والعهود عرفت لدى عرب قبل الإسلام. إلا إنها كانت بصيغة أحلاف<sup>(20)</sup>، وأهمها حلف المطيبين الذي عُقد عندا اختلفت بطون قريش إلى توزيع الوظائف في مكة<sup>(21)</sup>، وحلف الفضول، الذي قرر فيه زعماء قريش

<sup>22</sup> [ابن هشام، السيرة: 134-131/1؛ علي، جواد، المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط2، دار العلم للملايين، مكتبة النهضة، (بغداد، 1978م): 86-87/2؛ الملاح، الوسيط: 29.

<sup>23</sup> [عبدالله بن جدعان بن عمرو بن سعد بن تميم، يكنى أبا زهير، وابن عم عائشة رضي الله عنها ولذلك قيل لرسول (e) ان ابن جدعان كان يطعم الطعام، ويكرم الضيف فهل ينفعه ذلك يوم القيامة؟ فقال، لا، انه لم يقول يوما: رب أغفر لي خطيئتي يوم الدين. ابن هشام، السيرة/ 134/1؛ ابن كثير، البداية: 219-218/2.

<sup>24</sup> [ابن هشام، السيرة: 134/1؛ اليعقوبي، تاريخ: 217/2.

<sup>25</sup> [حسن، محمد عبد الغني، المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1966): 9-10.

<sup>16</sup> [ابن منظور، لسان: 313/3.

<sup>17</sup> [شتا، الأصول: 43.

<sup>18</sup> [ابن قدامة، المغني: 517/10.

<sup>19</sup> [زيدان، المفضل: 481/4.

<sup>20</sup> [الأحلاف: بمعنى الحلف، المعاهد على التعاوض والتساعد والاتفاق. ابن منظور، لسان العرب: 56-53/9.

<sup>21</sup> [ابن هشام، السيرة: 132-131/1؛ الملاح، الوسيط: 47.











يحدث في أقل منها وإن هادتهم إلى أكثر منها فممنقضة لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية... وقال: وليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين على النظر إلى غير مدة الهدنة المطلقة فإن الهدنة المطلقة إلى الأبد فهي لا تجوز لما وصفت ولكن يهادنهم على ان الخيار إليه حتى إن شاء أن ينبذ إليهم فإن رأى نظرا للمسلمين أن ينبذ إليهم فعل".

أما أصحاب مالك<sup>(78)</sup>: فقد ذهبوا إلى إن مدتها غير محددة، بل يكون موكولا إلى اجتهاد الإمام ورأيه.

وبين الغنمي<sup>(79)</sup>، إن تقسيم الفقهاء للمعاهدات من حيث المدة هي تقاسيم اجتهادية ربما كانت تتفق مع الحياة الدولية في العصر العباسي. ولكنه استبعد ان تكون قاعدة من قواعد النظام العام الإسلامي التي يجب عدم مخالفتها. لأن حكم قوله (e) أنتم أعلم بأمور دنياكم".

ويتضح من ذلك إن الإمام هو الذي يحدد مدة المعاهدة، لأنه أعلم بأمور الإسلام والمسلمين، ويحق له أن يحدد المدة إلى فترة أخرى حتى تقوى أمور الدولة ويستطيع حين ذاك النبذ على أن لا تزيد على عشر سنين أصلا وباتفاق واحد، ولو زاد عليها ولو يوما واحداً فالزيادة باطلة كذلك لم يجوز

لا تتعدى عشر سنوات استنادا إلى معاهدة الحديدية التي أبرمها الرسول (e) مع قريش. فإذا ازدادت على عشر سنوات بطلت.<sup>(73)</sup>

أما القسم الثاني، فإن أصحابه يذهبون إلى القول بعدم التقيد بمدة معينة قصرت المدة أم طالت، لأن ذلك مرتبط بمصلحة الإسلام والمسلمين<sup>(74)</sup>. مستندين إلى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكُفْرَانَ هِبَةً لَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ فَوَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ زَكَاةً وَسَاءُوا فِي الْأَعْيُنِ عَنَاءً لَّكُم يَوْمَ يُؤْتَى السَّاعِيَةُ نَفْسُهَا فَسَوَّىٰهَا إِنَّ الْكُفْرَانَ هِبَةٌ لَّكُم يَوْمَ الْقِيَامِ وَلَئِن سَأَلْتُمْ عَنِ النَّارِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ بِاللَّهِ عَاكِفُونَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(75)</sup>. فمثلا قال الشيباني<sup>(76)</sup>: لو قالوا نصلحكم أو نوادعكم على ان نعطيكم كذا على أن تكفوا عنا شهر فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم أو يمضي الوقت " هنا بين الشيباني ان المدة قد تكون أقل من أربعة أشهر.

وأما الشافعي فقد قال<sup>(77)</sup>: "أحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة وأرجو أن لا ينزلها الله سبحانه وتعالى بهم، يكون النظر لهم فيها مهادنة العدو من كان أن يهادنه، ولا يهادنه إلا إلى مدة ولا يتجاوز بالمدة مدة أهل الحديدية كائنا النازلة ما كانت فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها ولا يجاوزها من قبل ان القوة للمسلمين والضعف لعدوهم قد

<sup>73</sup> الشيباني، السير: 1780/5 - 1781؛ الشافعي، الأم: 189/4؛ القلقشندي، صبح: 9/14؛ الشوكاني، نيل: 52/8؛ المودود، الاختيار: 121/4.

<sup>74</sup> الرملي، نهاية: 101/8 - 102؛ شتا، الأصول: 70.

<sup>75</sup> سورة التوبة / الآية 5.

<sup>76</sup> السير: 1713/5.

<sup>77</sup> الشافعي، الأم: 189/4؛ الطبري، اختلاف: 15، 16.

<sup>78</sup> القلقشندي، صبح: 9/14.

<sup>79</sup> أحكام: 96.



بينما بيّن الشافعي كيف يتصرف المسلمون في غدر جماعة من القوم. فقال الطبري<sup>(93)</sup>: وسئل الشافعي عن قوم بينهم وبين المسلمين عهد فغدروا به إلا جماعة منهم ظلت على الوفاء هل يجوز للإمام غزوهم؟ قال: كان له غزوهم ولم يكن له الإغارة على جماعتهم وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج فإذا خرجوا أوفى لهم وقاتل من يفي منهم" فهذا دليل على مدى وفاء المسلمين بالعهد. وخير مثال عن الوفاء بالعهد هو العهد الذي كتبه الرسول (e) لأهل نجران وهذا نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لأهل نجران - إذا كان عليهم حكمة. في كل ثمرة وفي كل صفراء أو بيضاء أو رقيق مفضل ذلك عليهم وانزل ذلك كله لهم على الفيء حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواني فبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب. وعلى نجران مؤنة رسلي ومنعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ذو معرفة. وما هلك مما أعاروا رسلي من درع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو

تأكيد المواعدة بالقسم بعبارات مختلفة تنسجم مع عقائد المعاهدين من أهل الكتاب<sup>(89)</sup>. وعن الوفاء بالعهد ما روى الشيباني باستدلاله بحديث معاوية: "إنه كان بينه وبين الروم عهد فكان يشير نحو بلادهم كأنه يقول: حتى نفي لهم بالعهد ثم نغير عليهم... وإذا شيخ يقول: الله أكبر! وفاء لا غدر، وفاء لا غدر. وكان هذا الشيخ عمرو بن عنبسة السلمي ... فقال معاوية: ما قولك: وفاء بلا غدر؟ قال سمعت النبي (e) يقول: أيما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها و ينبذ إليهم على سواء".<sup>(90)</sup>

وشرح<sup>(91)</sup>: "يعني إن العهد كان إلى مدته ففي أخذ المدة سارا إليهم ليقرب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة... وتبين له بما قال إن في صنعه معنى الغدر، لأنهم لا يعلمون أنهم يدنو منهم يريد غارتهم، وإنما يظنون أنه يدنو منهم للأمان... وفي هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه العذر صورة ومعنى". وقال مالك: "ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو".<sup>(92)</sup>

<sup>93</sup> اختلاف: 23.

<sup>89</sup> السرخسي، شرح السير: 1783/5.

<sup>90</sup> الشيباني، السير: 265/1.

<sup>91</sup> السرخسي، شرح السير: 265/1.

<sup>92</sup> السيوطي، تنوير: 7/5.

عليهم عدوهم فأخذ الأنفس والأموال<sup>(95)</sup>. لذا أجاز الشيباني ذلك فقال<sup>(96)</sup>: "وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبي المشركون ان يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقيق الضرورة".

وقال<sup>(97)</sup>: "لأنهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوة دفع المشركين ظهروا على النفوس والأموال جميعا، فهم بهذه الموادة يجعلون أموالهم دون أنفسهم. وقد قال رسول الله (e) لبعض أصحابه "أجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك" وحذيفة بن اليمان (t) كان يداري رجلاً فقيل له: إنك منافق. فقال: لا، ولكني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. ففي هذا بيان انه ليس بالمهانة".

وأستدل الشيباني على جواز الموادة بالمال بقصة الأحزاب فقال<sup>(98)</sup>: حصر الرسول (e) وأصحابه رضي الله عنهم، يومئذ بضع عشرة ليلة حتى خلص إلى كل امريء منهم بالكرب. وقال رسول الله (e): "اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إنك إن تشأ لا تعبد" وبلغ من حالهم ما قال الله تعالى:  $\text{چ ر ر ك}$

ضمين على رسلي حتى يؤدوا إليهم. ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي (e) على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغايتهم. وشاهدتهم وعشيرتهم وعباداتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل او كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيتها ولا كاهن من كهانته وليس عليه دنيه. ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطاء أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم الصف غير مظلومين...".<sup>(94)</sup>

وقد أستمر هذا العهد طيلة فترة الخلفاء الراشدين فقد جدده الخليفة أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب (t) عنهم أجمعين.

فالتاريخ العربي الإسلامي مليء بالعهود والوعود التي قطعها المسلمون على أنفسهم على الوفاء بها، وهذه الحقيقة تؤكد المسيرة التاريخية الطويلة للدولة العربية الإسلامية.

#### تاسعاً: أوجه الموادة:

##### ● الموادة على مال:

أجاز بعض الفقهاء الموادة بالمال إذا كان بالمسلمين ضعف، وعند القوة لا يجوز ذلك، لأن الموادة على مال هي دفع النفس عن الهلاك، فإذا لم يكن بالمسلمين قوة، فظهر

<sup>95</sup> [الشيباني، السير: 1692/5؛ المودود، الاختيار: 121/4؛ الزين، سميح عاطف، الإسلام وثقافة الإنسان، ط8، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م]: 624-625.  
<sup>96</sup> [السير: 1692/5].  
<sup>97</sup> [السرخسي، شرح السير: 1692/5].  
<sup>98</sup> [الشيباني، السير: 1693/5].

<sup>94</sup> [أبو سيف، الخراج: 72؛ صفوت، جمهرة: 228/1].



من معدات الحرب فلا يجوز تقوية الأعداء بهم، لذا أُعطي للمسلمين الحق في المودعة بالمال وقد قال (111): "لو قالوا لهم نعطيكم كراعنا وسلاحنا على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا فلا بأس بأن يقاتلهم المسلمون من غير نبد".

وشرح (112): "لأن ما ذكروا بمنزلة بيع جرى بينهما، والبيع لا يكون دليل أمان بين التابعين ثم سألوهم ان ينصرفا عنهم. وليس في هذا اشتراط أمان لهم على أنفسهم".

اما عند استخدام لفظة المصالحة أو المسالمة فلا يجوز قتالهم إلا بعد أن يبلغوا مأمئهم، أو ينبذوا إليهم. لأن هاتين اللفظتين تدلان على الأمان لذا قال (113): "إن كانوا قالوا نصالحكم أو نتارككم أو نسالكم على أن نعطيكم الكراع والسلاح على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا، فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم ويبلغوهم مأمئهم".

وقد قال الأوزاعي (114): "إن صالح المسلمون أهل الحرب على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئاً معلوماً على أن لا يدخل المسلمون بلادهم لم يعب مصالحتهم".

فقد قال (107): "لو قال المسلمون. نصالحكم على ان نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم. أو قال المشركون للمسلمين صالحونا على أن تعطونا عشرة آلاف دينار على أن ننصرف عنكم، والمسألة بحالها، فليس ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى ينبذوا إليهم، أو يرجع القوم إلى بلادهم للصلح والمودعة التي جرت بين الفريقين، فإن قاتلهم بعدها من غير نبد يكون غدرا للأمان، وذلك حرام".

وفسر (108): "لأن المودعة كانت على الانصراف مطلقاً، وانصرفهم عن المسلمين إنما يكون بوصولهم إلى دار الحرب، ومأمئهم عادة، وفي العادة إنما ينصرفون إلى مأمئهم والمطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف". فهناك لا يحل قتالهم من غير نبد إلى أن يبلغوا مأمئهم فإذا بلغوا مأمئهم فلا بأس بذلك. (109)

وعندما حاصر المسلمون مدينة بخارى في زمن الخليفة معاوية بن أبي سفيان، فبعثت خاتون تطلب الصلح والأمان فصالحها معاوية على ألف ألف ودخل المدينة (110). و تجوز المودعة بالسلام والكراع على شرط أن يكون للسلاح من غير المسلمين ومن المسلمين المال وذلك لأن السلاح والكراع

<sup>111</sup> [ الشيباني، السير: 5 / 1715 .

<sup>112</sup> [ السرخسي، شرح السير: 5 / 1715 .

<sup>113</sup> [ الشيباني، السير: 5 / 1715؛ 2 / 490 .

<sup>114</sup> [ الطبري، اختلاف: 18 .

<sup>107</sup> [ الشيباني، السير: 5 / 1712 .

<sup>108</sup> [ السرخسي، شرح السير: 5 / 1713 .

<sup>109</sup> [ السرخسي، شرح السير: 5 / 1712 .

<sup>110</sup> [ البلاذري، فتوح: 3 / 507 .



وكان المسلمون يعاملون الرهائن باحترام ويوفرون لهم ما يحتاجونه وفي أغلب الأحيان يطلقون سراحهم، أما رهائن المسلمين فكانوا كثيرا ما يتعرضون للأذى ويُقتلون في أغلب الأوقات.<sup>(126)</sup> وفي ذلك قال (127): "ولو كانوا شرطوا في أصل المودعة أنهم إن غدروا فقتلوا رهن المسلمين فدماء رهنهم لنا حلال ثم قتلوا هم رهننا فإن دماء رهنهم لا تحل لنا لما روى إن هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية (t) فأجمع هو والمسلمون معه على ألا يقتلوا رهن المشركين".

وللإمام الحق في إجبار المسلمين ان يكونوا رهائن لدفع الأذى عن سائر المسلمين إذا شعر الإمام بوجود ضعف لدى المسلمين. أما إذا علم أنهم سوف يقتلون فلا يحل له ذلك.. "فإن لم يكن بالمسلمين قوة على المشركين وطلبوا منا في المودعة أن نعطيهم رهنا فقال الرهن لا نرضى بذلك، لأنهم غير مأمونين علينا، فلا بأس أن يجبرهم الإمام على ذلك على وجه النظر للمسلمين ... فإن كان أكبر الرأي عنده أنهم إذا أخذوا الرهن قتلوهم فحينئذ لا يحل له أن يدفعهم إليهم".<sup>(128)</sup>

بوصول رهن المشركين إلى يد المسلمين، وهم غير مأمونين على المسلمين، فإن قيل: فهذا غدر من المسلمين أن يأخذوا الرهن، ولا يعطوا الرهن كما شرطوا قلنا: لا كذلك، ولكن كان جواز ذلك الشرط لمعنى الضرورة وقد ارتفعت".

"ألا ترى أن في أصل المودعة إذا زال المعنى الذي أحوج المسلمين إليها بأن يقووا على قتال المشركين، وقد واعدوهم مدة معلومة، فإنه يجوز النبذ إليهم قبل مضي تلك المدة، ولا يكون ذلك غدرا، والأصل فيه قوله (e): "من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر يمينه". وتلك المودعة لا تكون أقوى من اليمين".<sup>(123)</sup>

ثم قال<sup>(124)</sup>: "فإن قالوا: فردوا علينا رهننا إن لم تعطونا رهنكم لم نردهم حتى نأمن مما كنا نخافه... فإذا وقع الأمان مما كنا نخاف فحينئذ نرد عليهم رهنهم".

وفسر<sup>(125)</sup>: "لأن في ردهم تقويتهم علينا وتمكينهم من استئصال بعض المسلمين، وذلك لا يجوز، لأنهم بمنزلة المستأمنين فينا، فنحبسهم إلى أن نأمن مما نخافه منهم، ثم نبلغهم مأمونهم".

<sup>126</sup> [] الغنمي، أحكام: 100؛ علي، جاسم صكبان، "الاتصالات مع الجهات البيزنطية"، مجلة المؤرخ العربي، س11، ع 28، لسنة 1986: 65.

<sup>127</sup> [] الشيباني، السير: 1735/5؛ الشافعي، الأم: 185/4؛ ابن سلام، الأموال: 175؛ البلاذري، فتوح: 216.  
<sup>128</sup> [] الشيباني، السير: 1758/1664، 5/4.

<sup>123</sup> [] الشيباني، السير: 1751/5.

<sup>124</sup> [] الشيباني، السير: 1751/5.

<sup>125</sup> [] السرخسي، شرح السر: 1751/5.

فأعطوهم خمسة عشر من أبناء ملوكهم  
ويقولون أربعين ويقال ثمانين.<sup>(131)</sup>  
وقال الأوزاعي<sup>(132)</sup>: لا تقتل الرهن بغدرهم  
مستدلاً بحديث معاوية.<sup>(133)</sup>

وان عاهدونا على رد رهائهم، والرهائن  
أعلنوا إسلامهم، ففي هذه الحالة وجوب رد  
الرهائن لأنهم على العهد وهو ما اشترطوا  
عليه في العهد، أما ان كانت أنثى لم ترد ولو  
كان شرط رد صريحاً.<sup>(134)</sup>

ويبدو مما ذكر أن الرهائن سواء أكانوا من  
الذكور أم من الإناث، فإن الإمام هو الذي  
يقرر صيغة ردهم إلى ديارهم، حتى وإن كانوا  
رسلاً جاءونا باختيارهم، لأن الشرط وقع في  
العهد، وهذا ما وجدناه في حديث سول الله  
(e) عندما أرسلت إليه قريش رسولا، وأعلن  
الرسول إسلامه وأراد البقاء فرفض الرسول  
بقاءه وردّه إليهم. لأن المسلمين عند  
شروطهم. إلا المرأة فإنها لا ترد لأن حكم  
الشرع فيها تصبح من السبايا.

#### عاشراً: نقض المودعة (المعاهدة):

● نقض المودعة من قبل المسلمين:

إن جميع العهود والمواثيق التي تعقدتها  
الدولة العربية الإسلامية يجب أن تكون  
محددة لأجل معين ولا يجوز نقضها إلا فيما

وفسر<sup>(129)</sup>: "لأن الخوف من جهتهم على  
جماعة من المسلمين ظاهر، وعلى هؤلاء  
الرهن إذا دفعناهم إليهم ليس بظاهر، بل  
الظاهر في الناس الوفاء بالموادعة، وقد بينا  
إن الإمام إذا ابتلى ببليتين فإنه يختار  
أهونهما، ويدفع أعظم الضررين بأهون  
الضررين... لأنه إذا دفعهم كان شريكا في  
دمائهم، معينا على هلاكهم، وإذا لم يدفعهم  
فظفر المشركون بالمسلمين لم يكن الإمام  
شريكهم فيما يصنعون بالمسلمين وأكبر الرأي  
في هذا كاليقين".

أما إذا جرت المودعة بين المسلمين وغير  
المسلمين لمدة معلومة يحددها الطرفان  
المتواعدان، ثم أراد المسلمون أن ينقضوا  
المودعة ولديهم رهائن ففي هذه الحالة لا  
يصح للمسلمين إبطال المودعة حتى يتم  
استنقاذ رهائن المسلمين منهم. أو نفاذ  
المودعة. إلا إذا مات الرهائن، أو إنهم في  
قتالهم يستطيعون إنقاذ الرهائن فلا مانع من  
ذلك.<sup>(130)</sup>

ويروى في ذلك أن المسلمين عندما حاصروا  
سمرقند أضطر أهلها إلى طلب الصلح  
فصالحهم المسلمون على سبعمائة ألف  
درهم وعلى أن يعطوهم من أبناء عظمائهم،

<sup>131</sup> [] البلاذري، فتوح: 508.

<sup>132</sup> [] ابن سلام، الأموال: 176؛ النووي، العلاقات: 509.

<sup>133</sup> [] ابن سلام، الأموال: 176؛ النووي، العلاقات: 509.

<sup>134</sup> [] الدسوقي، حاشية: 206/2.

<sup>129</sup> [] السرخسي، شرح السير: 1758/5.

<sup>130</sup> [] الشيباني، السير: 1758/5 - 1759، 1666/4.







عهدهم بعد أن يفوا المسلمين، ويجب إقرارهم على عهدهم وذمتهم. ولكن ان ثبت عليهم أنهم مالؤوا الروم وأظهروا عورات المسلمين لهم يجب عند ذاك أخذهم بجرمهم.<sup>(163)</sup>

ويتضح من كل ذلك ان من نقض شيئاً مما عوهد عليه، ثم أجمع القوم على نقضه، فلا ذمة لهم، بمعنى لا تبرأ منهم الذمة إلا إذا أجمعوا على النقض أما إذا انقضت منهم طائفة فتؤخذ هي بنكثها دون الباقيين. إلا ان يكون ذلك بممالة منهم، ورضاً بما صنعت الخاصة فهناك تحل دمايتهم، ولم ترد في كتب السير أي حادثة نقض للعهد من قبل المسلمين بل إن العهود كانت تنقض من قبل غير المسلمين.<sup>(164)</sup>

### الخاتمة

ان المودعة والمعاهدات من اهم مبادئ العلاقات الدولية الاسلامية ، لانها جاءت مرتبطة بأحكام وضوابط الشريعة الاسلامية، وان تكون محققة لمصلحة المسلمين ولدفع الضرر عنهم، الى جانب مراعاة ما يتصل بمدة المعاهدة فضلا عن القواعد والضوابط المنظمة لبرامها0 فان اكتملت المعاهدات تعين على الدولة الاسلامية الوفاء بها واحترامها لأنها تعد

وقال (159): "لأن أهل تلك الدار في أمان من المسلمين بتلك المودعة (ألا ترى) أن من دخل منهم دار الإسلام بتلك المودعة كان آمناً لا نعرض له. فالمستأمن من دارنا بمثل هذا الصنيع لا يكون ناقضاً للعهد، كما لا يكون به الذمي ناقضاً للعهد، وكما لا يكون المسلم به ناقضاً لأمانه، وهذا لا منعة له فلا يكون مجاهرة بالقتال ... لأن هؤلاء غير ممتنعين وأصحابهم بصنع هؤلاء غير راضين".

ثم ذكر (160): "فإن كانوا أهل منعة فعلوا ذلك في دار الإسلام علانية بغير أمر من ملكهم وأهل مملكته فهؤلاء ناقضن للعهد ... أما الملك وأهل مملكته فهم على مودعتهم".

وفسر (161): "لأنه ليس فائدة العهد ترك القتال. فإذا جاهرنا بالقتال متقررين بمنعتهم، كانوا ناقضين بمباشرتهم ضد ما هو موجب للمودعة ... لأنهم ما باشروا سبب نقضها ولا رضوا بصنيع هؤلاء فلا يؤخذون بذنب غيرهم".

لذا لم يعد الرسول (e) النقض حاصلًا من قريش بنقض البعض إلا لإحساسه بقوة خصمه وتواطئهم على النقض<sup>(162)</sup>، وذكر ان أهل أرمينية، عندما أنشغل المسلمون عنهم، وأصبحوا مقهورين، فإنه لا يؤخذ بنقض

<sup>159</sup> [ ] السرخسي، شرح السير: 1695/5-1696.

<sup>160</sup> [ ] الشيباني، السير: 1696/5؛ المودود، الاختيار: 121.

<sup>161</sup> [ ] السرخسي، شرح السير: 1696/5.

<sup>162</sup> [ ] ابن سلام، الأموال: 185.

<sup>163</sup> [ ] ابن سلام، الأموال: 187.

<sup>164</sup> [ ] العلوي، هادي، في السياسة الإسلامية، (الفكر والممارسة)، ط1، دار الطليعة، (بيروت، 1974م): 29؛ أبو شريعة، نظرية: 472.

اساسا في تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم<sup>0</sup> وتنتهي المواعدة بانتهاء مدتها<sup>0</sup> فأي صورة من هذه الصور التي تبين مدى تمسك المسلمين بالشريعة الاسلامية، ومدى الصدق والامانة التي ينتهجونها في تعاملهم على كافة الاصعدة وبمختلف المجالات والسياسية والاقتصادية الاجتماعية من قبل جميع المسلمين في انحاء المعمورة.